

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يونيو ١٩٥٥ باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولمبية فى مهمة رسمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٨ لسنة ١٩٦٠ بسريان قرار مجلس الوزراء السابق على الموظفين من أعضاء الكشافة والمرشدات ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٨٥ باعتبار الموظفين المرشحين بمعرفة المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات المختصة لحضور دورات تدريبية داخل الجمهورية أو خارجها فى المجالات الرياضية والشبابية فى مهمة رسمية دون بدل سفر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛
وبناء على ما عرضه وزير الشباب ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر العاملون المشاركون فى البعثات أو المهام الرياضية والشبابية فى داخل مصر أو خارجها والتي يصدر بشأنها قرار من وزير الشباب فى مهمة رسمية دون بدل سفر من جهات عملهم الأصلية ، مع عدم المساس بجميع مستحقاتهم المالية وكأنهم قائمون بالعمل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد